مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ الاعتمادات الإضافية الآتية فى الباب الثالث " أعمال جديدة " من الأقسام المبينة بعد لمصروفات تنفيذ قانون تحديد المساحة التى تزرع قطنا وقانون تعيين المساحات التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٤٢

جنيه	
٥٠٠٠	القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "المطبعة الأميرية"
٣٠٠٠	« ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الأموال المقررة" فصل ١ (قسم الضرائب العقارية)
٣٧٠٠	القسم ١٠ (وزارة الزراعة)
١١٧٠٠	(أحد عشر ألفا وسبعمائة جنيه)

يؤخذ هذه الاعتمادات الاضافية من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد فؤاد سراج الدين — كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ القسم ١٠ " وزارة الصحة العمومية " فرع ١ " الديوان العام والصحة العامة " باب أول " ماهيات وأجور ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لتغطية التجاوز فى اعتماد أجور عمال اليومية .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الباب الثالث من الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٤٣)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الواحد الوكيل — كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى قدره ٩٤٢٠ جنيها فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ اعتماد إضافى بمبلغ ٩٤٢٠ جنيها على الوجه الآتى :

جنيه	
٥٠٠٠	فى ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ٤ — "مصروفات المساجد" باب ٢ — "مصاريف عمومية" نظير وفر يقابله فى قسم ٤ — باب ٣ — "أعمال جديدة للمساجد" .